يتسحر به وبالضم للفعل انتهى ح وهو هنا بالضم قال الش
ابن يونس كان رسول الله يتسحر ويقوم لصلاة الغداة
قال انس بين ذلك قدر خمسين آية اشهب تأخير السحور
ما لم يدخل الشك في الفجر فضيلة والاصل في ذلك
ما ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي سنن التر
مذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا وروى مالك في
الموطأ من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه
من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر وروى الامام
احمد في مسنده من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
نقله ح بالمعنى وجملة تبعه الصوم نعت لسحورا في كذلك
ندب تأخير السحور موصوف بكونه تبعه الصوم
من افطر الفرض اي في الصوم الفرض عمدا او سهوا او غلبة
او اكراها وسواء كان حراما او جائزا او واجبا كمن
افطر خوفا هلاكا وسواء وجبت عليه الكفارة ام لا
كان الفرض اصليا او نذرا قضاء اي الفرض وجوبا خ
وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجا

ومن

١١٢

معة نائمة وكأكله شاكا في الفجر او طرأ الشك ومن لم ينظر
دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض
او نسيان قال ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا
في صوم نذر معين انه يقضي ق فالحاصل انه لا يقضي
المعين ان افطر لمرض او حيض ويقضيه ان افطر نسيانا
او لسفر او عمد وهذا رابع الاقوال انتهى وبما في
ان القضاء واجب في الفرض مطلقا يتبين ان الكفارة ٢٠ الكفارة
قد تجب في بعضه بقوله وليس وجوبا على القضاء
ودل على ضمير يعود على الفطر في الفرض ويقولا كفا
رة كبرى ويأتي تفسيرها بعد في رمضان وفهم كاف فقضا
يه ان كفارة او في غيرها للحاجب ولا تجب الكفارة في
غير رمضان الكافي وكل صوم واجب غير رمضان لا كفا
رة على الفطر فيه عامدا نقله عنه ق مسئلة
من تعمد الفطر في يوم ثلاثين ثم تبين انه يوم العيد
فلا كفارة ولا قضاء وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم
تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن محمد بن بشير وجماعة
من الطلبة عليها الكفارة نقله ابن زرقون ونقل ابو
الحسن في الكبير في ذلك قولين نقله ع بالمعنى وجزم
ق بعدم وجوبها على الاول منها ان تعمد اي قصد
في مختار ولا كفارة على ناس ولا على مكره ولا اكل

Copyright © King Saud University